

حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا في ظل التجارة الإلكترونية Punitive Protection for The Electronic Consumer in Light of E-Commerce

كاملة بوعكة

Kamla Bouokka

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، kamlabouokka@yahoo.com

Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria

 <https://orcid.org/0009-0005-4430-8183>

تاريخ الاستلام: 2024/05/07 | تاريخ القبول: 2024/08/02 | تاريخ النشر: 2025/01/15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد صور الحماية الجزائية التي أقرها التشريع العقابي الجزائري وذلك من خلال تجريم الأفعال المنافية لمصالح المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية بموجب نصوص قانون العقوبات 15/04 المعدل والمتمم والنصوص الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بالتطرق لبعض الجرائم بتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها.

كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني، التعاقد الإلكتروني، الجرائم.

Abstract:

This research paper aims to identify the forms of penal protection approved by the penal legislation to the interests of the consumer under the provisions of the Penal Code 04/15 amended and supplemented and the special texts related to consumer protection and the suppression of fraud, by addressing some crimes by defining their elements and penalties

Keywords: E-commerce; electronic consumer; electronic contracting; crimes.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات والمعلومات أدى إلى دخول الوسائل الإلكترونية إلى المجال الاقتصادي والتجاري وظهور شكل جديد من أشكال التجارة ألا هو التجارة الإلكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات، التي تعد مجالا خصبا في زيادة حدة التنافسية في تسويق المنتجات والسلع للاحتياجات الشخصية وتوفير الخدمات التجارية الإلكترونية¹ وأصبحت العمود الفقري في كافة الدول لإتمام المعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصفقات وإبرام العقود الإلكترونية.

حيث نشأت ثورة معلومات من جمع طفرتين هما طفرة الاتصالات أو شبكات الاتصال الرقمية التي أزلت الحدود الجغرافية وطفرة تقنية المعلومات إلى أن أصبحت وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الانترنت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأدى كل هذا إلى اتجاه المجتمع الدولي في مجال التجارة إلى الإقلاع عن التعامل بالمستندات الورقية والأخذ بنظام تبادل البيانات عبر الفضاء الرقمي². وان استخدام وسائل الاتصال الحديثة لم يؤد إطلاقا إلى إنشاء عقود جديدة ولا إلى ظهور نظرية جديدة ولعل ذلك تفسيره عدم اعتبار المشرع الجزائري العقد الإلكتروني من العقود المسماة التي تحتاج إلى تنظيم خاص وإنما نتج عن ذلك إدخال تطورات على مستوى المعاملات التقليدية وعلى نظمها القانونية³.

كما أدى ظهور التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطورات تقنية وعلمية سريعة من جهة و مع سرعة انتشار شبكة الانترنت⁴ التي تشكل شبكات متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح عملية الاتصال على شكل تبادل للمعلومات وفي إطار بروتوكول يضمن الاتصال بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم⁵ الأثر في توسع حجم إبرام المعاملات الإلكترونية الذي يشكل المستهلك أحد أطرافها الأساسية إلى الحاجة الضرورية إلى حماية المستهلك في السوق الإلكترونية لكون الثقة هي أهم ما يحتاج إليه المستهلك بسبب المخاطر الكبيرة عبر الشبكة الإلكترونية من غش وتحايل وتدليس وغيرها ومنها ما يتعلق بالوسيلة الإلكترونية ذاتها وما تقتضيه من ائتمان الكتروني في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية⁶، ومنها ما يتعلق بالمتعاقد المحترف الذي يكون في وضعية هيمنة اقتصادية و عادة يكون المستهلك طرف قليل الدراية بخصوصيات المنتجات المعروضة ومن حق المستهلك أن يبصر بالمعلومات الجوهرية كوصف المنتج أو الخدمة محل العقد والثمن وغيرها⁷. وتنبع أهمية بسط حماية للمستهلك الإلكتروني في كونه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية و قد يعاني من انتهاك لحقوقه بشكل خفي من خلال ممارسات التسويق الخادعة، ذلك أن هدف التاجر أو مقدم الخدمة هو الحصول

على الربح السريع والذي قد يلجأ في بعض الحالات الى تحقيقه بأساليب غير مشروعة وذلك باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة للترويج بمنتجاته وخدماته والتي قد تشكل تهديدات ليس فقط على المستهلك بل حتى على المؤسسات والحكومات خاصة مع ارتباط التسويق الالكتروني بتطور عرض المتوجات والابتكارات وازدياد حدة المنافسة في الأسواق⁸ لكونها تجري في عالم افتراضي وسوق الكتروني وتقليل التعامل بالمستندات الورقية لتحل محلها المستندات الالكترونية⁹ فان هذا الأمر أسال لعاب مقدمي الخدمة أصحاب النوايا السيئة. مما دفع التشريعات المعاصرة إلى تقرير حماية عبر شبكة الانترنت وتوفير الأمان والثقة في معاملات التجارة الالكترونية.¹⁰

ومن أجل الإحاطة بمجثيات الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك باستعمال أدواته في تحديد ماهية التجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني والتعاقد الالكتروني وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتم طرح إشكالية الورقة البحثية على النحو التالي: ماهي ضوابط الحماية التي أقرها التشريع العقابي الجزائري للمستهلك الالكتروني في ظل متطلبات التجارة الالكترونية؟

2. ماهية التجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني

1.2 تعريف التجارة الالكترونية

سنتناول موقف الفقه والمنظمات الدولية من ضبط تعريف دقيق للتجارة الالكترونية، حيث تعددت تعريفات ومفاهيم التجارة الالكترونية التي تتميز بالتوسع في أساليبها المتبعة ووسائلها المستخدمة¹¹ واهتمت الهيئات الدولية والوطنية بهذا الموضوع وفقا لاختلاف وجهات النظر التي تتعرض لتفسيرها ويرجع الفقه ذلك إلى أحد الأسباب الآتية¹²:

- التطورات المستمرة الذي تطرأ على مجالات التجارة الالكترونية سنة بعد سنة مما يؤدي إلى التوسع في وسائلها وأساليبها وبالتالي التوسع في مفهومها.
- اختلاف مجالات تطبيق مجال التجارة الالكترونية وبالتالي فكل مجال يقوم بتعريفها من وجهة النظر المناسبة.

عرف الفقه التجارة الالكترونية بأنها " تلك المجموعة المتكاملة من عمليات متمثلة في إنتاج وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية " حيث لم تعد التجارة الالكترونية قاصرة على السلع المتطورة المصدرة والواردة

فقط بل امتد نطاق تطبيقها ليشمل الخدمات المصرفية وحركة رؤوس الأموال وخدمات السياحة والتأمين والمقاولات والنقل وغيرها¹³. وتعني التجارة الإلكترونية كذلك عقد الصفقات التجارية في السلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد حيث هناك حالات يتم التسليم والدفع فيها من خلال الشبكة" وهناك من يرى بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات لإيجاد روابط فعالة بين الشركاء في التجارة" وهي كذلك "وجود بنية أساسية تكنولوجية بغرض ضبط سلسلة الوسطاء استجابة لطلبات السوق وأداء الأعمال في الوقت المناسب" ¹⁴.

ويمكن كذلك تعريف التجارة الإلكترونية بأنها "جميع المبادلات والمعاملات التي يستخدم في إنجازها وتنفيذها بإحدى وسائل الاتصال الحديثة وتشمل إبرام العقود والدفع والتسليم من جانب التاجر في إطار نشاطه المهني. ولا تختلف التجارة الإلكترونية في مفهومها عن التجارة التقليدية كممارسة العمل التجاري على وجه الاعتياد ولكن ترجع خصوصيتها إلى وسائل مباشرتها"¹⁵، فالتجارة الإلكترونية نوع من التجارة تتم من خلال وسيط الكتروني بما في ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف وشبكات الاتصال وهي عمل تجاري يتم من خلال تنسيق الكتروني¹⁶. كما يرتبط العقد الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية ارتباطا وثيقا وهذا الارتباط لا يعني بالضرورة اقتصار وجود العقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية إذ يمكن تصور كثير من العقود الإلكترونية بعيدا عن الصفة التجارية¹⁷.

كما تولى المشرع الجزائري تعريف التجارة الإلكترونية بموجب المادة السادسة من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018¹⁸. بأنها "أما تقنية الاتصال عن بعد فقد نص عليها بموجب المادة 03 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 378/13¹⁹

2.2 تعريف التجارة الإلكترونية وفقا للمنظمات الدولية

ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في السبعينيات واهتمت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال بوضع مشروع قانون التجارة الإلكترونية وتم ذلك في 14 يونيو 1996 والذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة رقم 162/15 المؤرخة في 16 ديسمبر 1996، حيث وافقت اللجنة على إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية. وهو ما يستدعي تعديل الأنظمة القانونية القائمة ومع ذلك لا يعتبر هذا القانون ملزما للدول ما لم تتضمنه تشريعاتها الوطنية، ولكن هذا القانون النموذجي لم يضع تعريفا محددًا للتجارة الإلكترونية إلا أنه بين الوسائل المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية واكتفى بتعريف تبادل المعلومات الإلكترونية التي تشتملها التجارة الإلكترونية فعرّفها

بأنها " نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات وهذا التعريف يغطي كل استعمالات المعلومات الالكترونية في التجارة والتي يمكن أن يطلق عليها التجارة الالكترونية ²⁰ وعقب صدور قانون الأنسيتزال النموذجي للتجارة الالكترونية سارعت العديد من دول العالم إلى إصدار قوانين تنظم المعاملات الالكترونية مسترشدة في ذلك بأحكام هذا القانون ،وتعد دولة سنغافورة أول دولة في العالم طبقت القانون النموذجي للتجارة الالكترونية حيث أصدرت قانون المعاملات الالكترونية سنة 1998 ثم تلتها عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا ثم فرنسا وتونس والصين وإيرلندا وغيرها. ²¹

كما عرفها التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي رقم 31/2000 في جوان 2000 وذلك "بأنها كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة". وهي أيضا "تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات التي تتمثل في تقديم خدمات الانترنت والتسليم الالكتروني للخدمات أي تسليم المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني. ²²

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أن التجارة الالكترونية "تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة". وعرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الالكترونية على أنها "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصال. ²³ أما التعاقد الالكتروني فيختلف حسب نوع التقنية المستعملة في إبرامها، وهناك من يرى أنها "كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل ²⁴، وهي كذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنت الوسائل الالكترونية سواء كلياً أو جزئياً متى كانت هذه الوسائل تحدث التفاعل المطلوب لإتمام العقود بين الأطراف وترتب التزامات متبادلة. ²⁵ والعبرة إذن في الكتابة الالكترونية لا تكون بقدرتها على الاستنساخ منها على الورق وإنما في قدرتها على التخزين والحفظ الالكتروني وإمكانية قراءتها والاطلاع عليها في وقت

لاحق دون أن يطرأ تغيير في مضمونها ويكون الخزن والحفظ والاسترجاع والاطلاع والقراءة اللاحقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بواسطة وسائل الكترونية²⁶.

2.3. تعريف المستهلك الإلكتروني

أثارت فكرة المستهلك جدل فقهي حول تحديد مضمونها وسنتطرق إلى التعريف الفقهي (الاتجاه الضيق والموسع) وكذا موقف المشرع الجزائري.

فقد اختلف الفقه في تعريف المستهلك عموما فهناك من يرى أنه كل شخص يتصرف خارج نشاطاته التجارية والمهنية دون اعتبار للغاية من هذا التصرف. حيث عرفه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بأنه " من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية لا إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني "، وعرفه كذلك الدكتور جمال فاخر النكاس بأنه " ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء السلع والخدمات لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه المواد والسلع عن طريق إعادة تسويتها كما هو الحال بالنسبة للمنتج والموزع (التاجر) ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها " ²⁷.

2.4. الاتجاه الضيق والموسع في تعريف المستهلك الإلكتروني

يرى هذا الاتجاه أن المستهلك هو من يحصل على المنتجات من أجل إشباع حاجاته وحاجات أسرته الشخصية أو العائلية، فهو الشخص الذي يبرم عقودا متنوعة من شراء وإيجار وقروض من أجل الاستهلاك لإشباع حاجته الشخصية²⁸، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة، فيشترط إذن حسب هذا الاتجاه أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتجات أو الخدمات لأغراض شخصية أو عائلية وكذا أن يكون محل عقد الاستهلاك منتجات أو خدمات مختلفة.

أما الاتجاه الموسع فالمستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك واستعمال السلع والخدمات للاستعمال الشخصي أو لأغراض مهنية حرفية أو تجارية هذا وقد حاول اتجاه فقهي وسط التوفيق بين الاتجاهين السابقين وعرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد بوسيلة الكترونية والذي يقتني ما يحتاج إليه من سلع وخدمات التي تلزمه هو وذويه والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته ودون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء بهدف إشباع حاجته الضرورية وذلك باستخدام وسيلة الكترونية. ووجهت له انتقادات كونه يهدم الأسباب التي تركز عليها فكرة تعريف المستهلك.

كما لم يتناول المشرع الجزائري في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى تعريفا للمستهلك²⁹ وأحال إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990³⁰ المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ومن خلال كذلك المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و بالرجوع إلى القانون 09/03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³¹ فنصت كذلك على أن المقصود بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعاً أو خدمات موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به. وكذا عرفته المادة 02/03 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004³² الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتناء سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و تكون مجردة من كل طابع ذو صفة مهنية. ومن خلال ما تقدم تبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك كونه حصر الغرض في الاستعمال الشخصي أو العائلي فقط. أما المستهلك الإلكتروني فقد عرفته نص المادة 06 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر.³³

3. الحماية المقررة للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع العقابي الجزائري

أضحى المستهلك اليوم عرضة للتلاعب وللعديد من المخاطر بمصالحه ومحاوله غشه وخداعه والتحايل عليه لكثرة الإعلانات التجارية الإلكترونية المغرية مع تنامي العولمة وتعاظم رأس المال وسطوته على السوق وتمركز النشاط التجاري والاقتصادي في شركات ومؤسسات كبرى وظهور المراكز التجارية الضخمة واللجوء إلى الدعاية والإعلان بشكل مكثف كوسائل لجذب والتأثير على المستهلك واستثمار الأموال الطائلة لهذه الغاية³⁴. ومن ثم فإن حاجة المستهلك إلى حماية قانونية تغدو ضرورة ملحة ذلك أنه قد يتلقى معلومات تتعلق بعقد في غير مصلحته وعليه أن ينفذ شروط العقد بما يتضمنه من مصطلحات تحد بشكل غير عادل من حقوقه ولا يملك اختياراً لشروط العقد³⁵.

ومن هذا المنطلق وقصد حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عبر الانترنت عمد المشرع الجزائري إلى تجريم السلوكات المنافية لمصالح المستهلك والضارة بصحته وسلامته بموجب نصوص قانون العقوبات 15/04³⁶ (الأمر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) والنصوص

الخاصة. وتتعدد صور الحماية الجزائية بتعدد الجرائم الممارسة ضده. واستوجب الواقع حماية بياناته الشخصية كون كل عملية شراء على الموقع مثلا تتطلب إدخال جملة من البيانات الشخصية والخاصة³⁷ فلا بد من تقرير حماية للمستهلك والبحث عن آليات قانونية لتحقيق ذلك على أساس أن الاستهلاك يشمل الحلقة الثالثة للعملية الاقتصادية بعد الإنتاج والتوزيع سواء كانت السلع والخدمات مادية أو غير مادية وبالتالي يشكل الاستهلاك الهدف النهائي الذي ترمي إليه العملية الاقتصادية. فيعتبر تجريم الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك ترجمة فعلية للحماية الجزائية وظهرت الحاجة لمواكبة تشريع خاص واستحداث النصوص الملزمة لطبيعتها وكان من الضروري أن تواكب القوانين هذا التطور الملحوظ قصد الحماية للبرامج المعلوماتية وحماية الحاسبات الإلكترونية من كل تلاعب وضرر بمضامينها ومحتواها. وحرصا من المشرع الجزائري على توفير الحماية في مجال التقنية والتكنولوجيا، صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 بتاريخ 08-09-2014، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما تتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني منها وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

1.3 أركان جريمة الغش

-الركن المادي لجريمة الغش: ويتعلق بثلاث صور وردت على سبيل الحصر حسب أحكام المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل في كل تغيير يقع على جوهر المادة أو إنقاص عنصر من العناصر الضرورية أو إضافة مواد غريبة للاستعمال البشري أو الحيواني. وكذا عرض وطرح للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير المنتجات قصد تكريس مبدأ وقاية الصحة العامة. وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش وهي تتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل أما بالنسبة لأفعال العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته لكنه علم به بعد ذلك فان القصد الجنائي محقق.

-الركن المعنوي لجريمة الغش الصناعي والتجاري: تعد جريمة الغش الصناعي والتجاري من الجرائم العمدية وتتطلب توافر القصد الجنائي العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش مع علمه بما يقوم به من غش في السلع ، وتتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل ماعدا أفعال العرض والوضع للبيع التي تعد من الجرائم المستمرة ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته لكنه علم بعد ذلك فان القصد

الجنائي محقق في حقه كما تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، فالجريمة تعد متوافرة ولو لم يترتب على هذا الغش ضرر بأحد وتشدد العقوبة إذا كانت السلع المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان بشرط أن يكون القصد الجرمي متوجها إلى إعادة بيعها .

-عقوبة جريمة الغش الصناعي والتجاري: تمثل جريمة الغش جنحة معاقب عليها بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج حسب المادة 431 من قانون العقوبات وتشدد العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص التي تناولها مرض أو عجز عن العمل وتشدد من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة وبالسجن المؤبد إذا تسببت المواد في موت الإنسان حسب المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، وبالإضافة إلى مصادرة المواد والمنتجات والأدوات المستعملة في ارتكاب الغش وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات حسب المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

2.3 أركان جريمة الخداع في المعاملات الالكترونية

وهي الجريمة التي تتعلق باللباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع، وتقوم على التأثير في نفسية الضحية وتحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرام صفقات تجارية سليمة في ظاهرها وإيقاعه في غلط حول المنتج على أساس أن التاجر المحترف هو الطرف الأقوى الذي يملك آليات إدارة السوق الالكتروني بما يتضح أمامه من المعرفة التامة بمفرداته وبما يتفوق به من مركز اقتصادي ومركز معلوماتي فائق التصور³⁸ ، ويختلف عن جريمة النصب الذي يكون هدف الجاني منها هو الاستيلاء على مال الغير بمظهر يخالف الحقيقة والرجوع لأحكام المادة 68 من القانون 03/09 فتتحقق جريمة الخداع عن طريق تغليط المستهلك بشأن كمية المنتج أو نوعيته . ولم يحدد المشرع الوسيلة التي تم بها الخداع في المعاملات الالكترونية.

-الركن المادي لجريمة الخداع في المعاملات الالكترونية: ويتمثل في السلوك الإنساني المحظور حيث لم يحدد المشرع الجزائري بموجب المادة 429 من قانون العقوبات الوسائل التي يتم بها الخداع ولكنه نص في المادة 68 من القانون 03/09 على عبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت وعليه فالخداع يتم باستخدام أية وسيلة

تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة و خداع المستهلك وتشكل الوسيلة المستعملة خداعا حقيقيا للمستهلك، ويستوجب لقيام جريمة الخداع أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتج التي عددها المادة 429 من قانون العقوبات سواء في نوعها أو مصدرها وكمية الأشياء المسلمة هويتها وتمثل مظاهر وصفات الخداع: الخداع في مقدار و كمية المنتوجات المسلمة والخداع بشأن هوية المنتج بتسليم سلعة أو خدمة غير متفق عليها والخداع في طبيعة المنتج وصفاته الجوهرية نوعه أو مصدره الخداع في النتائج المنتظرة من المنتجات وطرق استعمالها والاحتياجات اللازمة لاستعمال المنتجات وكذا في صلاحية المنتج وهنا ميز لمشروع بين ثلاث حالات وهي التاريخ الأقصى للاستهلاك والتاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك³⁹.

- الركن المعنوي لجريمة الخداع في المعاملات الإلكترونية: ويتمثل في ارتكاب جريمة محددة بادراك ووعي للظروف والملازمات المكونة للجريمة، والأساس هنا هو توفر الإرادة الآثمة لدى الفاعل⁴⁰ وتوفر عنصري العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع.

-العقوبة المقررة لجريمة الخداع في المعاملات الإلكترونية: أحالت المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 من قانون العقوبات فتكون العقوبة المقررة حسب المادة 429 من قانون العقوبات هي الحبس من 02 شهرين إلى 03 ثلاث سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدهما فقط ، كما شددت المادة 69 من القانون 03/09 العقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات إلى 05 سنوات وغرامة قدرها 500000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة وطرقا ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل والمقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير في طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج إشارات أو ادعاءات تدليسية أو إعلانات أو معلقات أو منشورات أخرى أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك السالف الذكر .بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الخداع وذلك حسب ما جاء في نص المادة 430 من قانون العقوبات.

3.3 جريمة التلاعب بالمعطيات

-الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات: وهي المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي الأفعال الواردة على سبيل الحصر وتتمثل في فعل الإدخال غير المصرح به للمعطيات أو

الإزالة أو التعديل بدون تصريح داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ولا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات فقط وإنما لابد أن يقع ضرر فعلي على المعطيات يتمثل في تغيير حالتها.

-الركن المعنوي: فجرمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد العام دون القصد الخاص وعلم الجاني أنه يقوم بإدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح به على بيانات المستهلك ومعطياته مع إرادة الجاني في تحقيق الضرر كما عاقب المشرع على الشروع في الجريمة بموجب المادة 394 مكرر 7 من ق ع -العقوبة المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات: عملاً بأحكام المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة أصلية للجاني وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 500000 إلى 4000000 دج بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع والمحل أو مكان الاستغلال التي تكون محلاً للجريمة .

4.3 جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

وهذا التجريم من شأنه حماية المستهلك الإلكتروني الذي تم الحصول على بياناته بطريقة غير مشروعة من نشرها أو إفشاءها ونصت عليها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

-الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورتين ويتعلق الأمر بما يلي:

— التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة ويتعلق الأمر بتوفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى الجرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

— وكذا التعامل في معطيات متحصلة من جريمة وتتحقق الجريمة بتوافر واحد من أربعة أفعال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة عليها من جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

-الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بكل العناصر التي تدخل في الجريمة وعلم الجاني وتنتج إرادته إلى التعامل في تلك المعطيات بنصه "كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش".

-عقوبات جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: تنص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 2 شهر الى 03 سنوات وغرامة من 1000000 الى 10000000 و كما نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة وإغلاق المحل أو المكان الاستغلال.

5.3 جريمة التزوير التجاري والصناعي في المعاملات الالكترونية

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير التجاري والصناعي ضمن أحكام المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

-الركن المادي لجريمة التزوير التجاري والصناعي: ويتحقق بإتيان الصانع أو المنتج أو المتدخل لسلوك ايجابي يتمثل في مجموعة من الأفعال أو الصور المكونة لهذه الجريمة إما تغيير عناصر المنتج أو خلطه بمواد أخرى أو عدم احترام التنظيم المعمول به حسب ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وتتمثل في تزوير المنتج إما بالإضافة وهي من أشهر الطرق المتبعة في جريمة التزوير وذلك بإدخال عناصر جديدة أو خلطها بأخرى مختلفة أو ذات طبيعتها لكنها ذات جودة رديئة شريطة أن لا تكون هذه الإضافات مرخصة طبقا للقوانين أو الأعراف التجارية لتحقيق أغراض حفظ المنتجات من التلف مثلا كالمواد المضافة إلى المواد الغذائية أو التزوير بالإنقاص وهنا لا يقصد إخفاء ضعف المادة بل تشويه المنتج الحقيقي سواء العناصر المكونة أو جزء منها أو التزوير بالصناعة حيث يتحقق في هذه الحالة عند قيام المنتج أو التدخل بصناعة السلع ولكن لا يدخل في تركيبها مواد وعناصر ضرورية في تركيب السلع المصنعة أو الطبيعية طبقا للأنظمة أو العرف التجاري والصناعي والهدف من هذا الإدخال هو ضمان سلامة المستهلك وعدم تعريضه للخطر .

وبالرجوع لأحكام المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها الثالثة فاعتبر المشرع صورا أخرى للتزوير وتتعلق بطرح أو عرض أو بيع سلع مزورة أو فاسدة أو سامة.

-الركن المعنوي لجريمة التزوير التجاري والصناعي في المعاملات الالكترونية: بالنسبة للتزوير التجاري فهو من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة في اقتراف السلوك الإجرامي بنية خداع المستهلك أما التزوير الصناعي فيشترط توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الجريمة مع التأكيد أن توافر القصد الجنائي يستقل به قاضي الموضوع.

العقوبات المقررة لجريمة التزوير التجاري والصناعي: أحالت المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 431 من قانون العقوبات ونصت على العقوبات المتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج وتشدد العقوبات إذا ألحقت المواد المغشوشة أو الفاسدة مرضاً أو عجزاً عن العمل فالعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج وتشدد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا ما تسببت في مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو أو عاهة مستديمة وإذا ما أدت المنتجات إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد .

4. خاتمة:

- يشكل المستهلك الإلكتروني الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية عبر الشبكة الالكترونية تحتاج إلى ضرورة الحماية الفعالة كي تؤدي ثمارها المرجوة فضلاً أن التقنيات الرقمية تتميز بالتطور السريع والمستمر ما يفرض على المشرع إقامة ورشة تحديث تشريعي دائم.
- يشكل المستهلك الإلكتروني أهم التحديات في مجال التجارة الالكترونية لكونه يتعرض إلى عدة مخاطر منها ما يتعلق بالوسيلة الالكترونية ذاتها ومنها ما يتعلق بالمتعاقد المحترف ذو المعارف التقنية.
- يتدخل القانون قصد حماية للمستهلك في مواجهة المخاطر الناجمة عن التعاقد عبر الشبكة الالكترونية قصد استقرار المعاملات التجارية وبعث الثقة والطمأنينة في نفس المستهلك.
- لا يختلف العقد الذي يبرمه المستهلك في نطاق التجارة التقليدية عما هو معمول به في نطاق التجارة الالكترونية والاختلاف يكمن في الوسيلة التي يتم بها مما يجعله يتمتع ببعض الخصوصية.
- يعتبر تجريم الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك ترجمة فعلية للحماية الجزائية وظهرت الحاجة لمواكبة تشريع خاص واستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها وكان من الضروري أن تواكب القوانين هذا التطور الملحوظ قصد الحماية للبرامج المعلوماتية وحماية الحاسبات الالكترونية من كل تلاعب وضرر بمضامينها ومحتواها.
- وهذا ما فعله المشرع الجزائري بموجب القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري 15/04 في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 القسم السابع على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

وعليه نقدم التوصيات التالية:

- تعزيز الثقة والأمان في معاملات التجارة الإلكترونية وحمايتها من القرصنة وأصحاب النوايا السيئة.
- مواكبة التطورات الحاصلة من خلال إعداد الكوادر البشرية في مجالات حماية المستهلك الإلكتروني والتكنولوجيا تكون جاهزة على تفعيل التجارة الإلكترونية مما يزيد من حجم معاملاتها.
- تعزيز أهمية وعي المستهلك بالممارسات التسويقية الخادعة المرتبطة بالتسويق الإلكتروني.
- تفعيل التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات التطوعية المعنية بحماية المستهلك لتأمين حماية فعالة بينها قصد الاستفادة الفعالة من إيجابيات التجارة الإلكترونية في المجتمعات التي باتت تحتاج إلى تحديات قانونية ورقابية تعمل على التصدي لمخاطر هذا النمط التجاري المستجد.
- تعزيز التعاون الدولي وإنشاء مركز التحكيم الإلكتروني ومنح شهادات التصديق الإلكتروني.

5. الهوامش:

- ¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، (2015) الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 19.
- ² زهر بن سعيد، (2012) النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، ص 7.
- ³ علي فيلاي، (2001) الالتزامات - النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 211.
- ⁴ عرف المشرع الجزائري مصطلح الانترنت بموجب القانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج ر عدد 27 مؤرخة في 13 ماي 2018 بموجب المادة 10 منه بنصها "الانترنت شبكة معلوماتية علمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال وتعمل معها بمهدف تقديم واجهة موحدة لمستخدميها".
- ⁵ زهيرة بن خضرة، (2015-2016) الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 10.
- ⁶ محمد البنان، (2007) العقود الإلكترونية أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، إعداد مجموعة من الخبراء، ص 1.
- ⁷ أسامة أحمد بدر، (2005) حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 164.

- ⁸فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، (2019) التجارة الالكترونية بين الضرورة وفعالية آليات حماية المستهلك من مخاطر الخداع التسويقي، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد التاسع، العدد 01، ص 357
- ⁹السيد عيتق، (2000) جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، ص 120.
- ¹⁰لهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 12.
- ¹¹رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ص 13.
- ¹²فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 19.
- ¹³فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص 342.
- ¹⁴لهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 15.
- ¹⁵مدحت رمضان، (2001) الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، 2001، ص 18.
- ¹⁶عبد الفتاح بيومي حجازي، (2002) النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ص 49.
- ¹⁷مناني فراح، (2009) العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى عين مليلة،.
- ¹⁸القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018. وهي "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".
- ¹⁹مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة لإعلام المستهلك ج ر عدد 58 لسنة 2013 وهي "كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين ويكون الكترونيا لا يأخذ طابعا ماديا".
- ²⁰مدحت رمضان، (2001) الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، ص 10.
- ²¹فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 24.
- ²²عبد الفتاح بيومي حجازي، (2002) نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص 45.
- ²³لهر بن سعيد، رجع سابق، ص 36.
- ²⁴بولقواس سارة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2017.
- ²⁵بن سماعيل سلسيل، (2017) الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 287.

- ²⁶ سلطان عبد الله محمود الجوّاري، (2010) عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص 180.
- ²⁷ عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، (2023) مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول، ص 45.
- ²⁸ مناصري حنان، (2018) تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني تشريعا قضاء فقها دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد الثالث العدد الثاني، ص 104.
- ²⁹ قانون 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ملغى بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 06.
- ³⁰ مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 05 المؤرخ في 31 جانفي 1990 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج ر عدد وعرف المستهلك على أنه " كل شخص يقوم باقتناء منتجات أو خدمات بثمن أو مجانا معدة للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة عائلته أو حتى حيوان يتكفل به".
- ³¹ القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر عدد 35 لمؤرخة في 13 جوان 2018.
- ³² القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت لسنة 2010 ج ر عدد 46 .
- ³³ بنصها "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصيغة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".
- ³⁴ فريد منعم جبور، (2010) حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 06.
- ³⁵ أسامة أحمد بدر، (2005) حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 30.
- ³⁶ الأمر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 لسنة 2004.
- ³⁷ خلف فاروق، (2015) الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 07.
- ³⁸ أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 88.

- ³⁹ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة لإعلام المستهلك ج ر عدد 58 لسنة 2013.
- ⁴⁰ مليكة جامع، (2017-2018) حماية المستهلك المعلوماتي، قسم الحقوق أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس، الجزائر، ص 143.